بن حنبل قال احدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا محمد بن عمر
وعن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال المرى فى القران كفر يقول
بمعنى الشك وبمعنى الجدال وعن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم من جحد اية من كتاب الله من المسلمين
فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التورية و
الانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او
سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون
ان القران المتلو فى جميع اقصار الارض المكتوب فى
المصحف بايدى المسلمين مما جمعته الدفتان
من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب
الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان
من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف
اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف
الذى وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من القران
عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا راى مالك قتل من
سب عايشة رضى الله عنها بالفرية لانه خالف
القران ومن خالف القران قتل لانه كذب بما فيه
قال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما
يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدى وقال محمد بن سحنون

فمن

فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله تضرب
عنقه الا ان يتوب وكذلك كل من كذب بحرف منه
قال وكذلك ان شهد شاهد عدل على من قال ان
الله لم يكلم موسى تكليما وشهد اخر عليه انه قال
ما اتخذ ابرهيم خليلا لانهما اجتمعا على تكذيب النبى
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عثمان بن الحداد جميع
من يستحل التوحيد متفقون ان الملحد بحرف من
التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا قراء عنده رجل
يقل له ليس كما قرات ويقول اما انا فاقراء كذا فبلغ
ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر بحرف منه
فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه من كفر باية من القران فقد كفر به كله قال
اصبغ من كذب ببعض القران فقد كذب به كله
ومن كذب به فقد كفر ومن كفر به فقد كفر بالله
وقد سئل القابسى عن من خاصم يهوديا فحلف له
بالتوراة فقال الاخر لعن الله التوراة فشهد عليه
بذلك شاهد ثم شهد اخر انه سئاله عن القضية
فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن الشاهد
الواحد لا يوجب القتل والثانى على الامر بصفة
تحتمل التاويل اذ لعله لا يرى اليهود ومتمسكين بشئ
من عند الله لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)